# القواعد الشرعية لتخصيص الموارد والسلع الضرورية في ظل الظروف الاستثنائية

## أزمة كورونا أنموذجا

لحسين بلعسري

ماستر تخصص الاقتصاد الإسلامي

جامعة ابن زهر - سيدي إفني - المغرب

ما إن تحل أزمة من الأزمات على المجتمعات والبلدان حتى يئن الأفراد؛ وبخاصة ذوي الدخول المحدودة والفئات الهشة؛ من وطأة سوء التوزيع للموارد الحيوية والمواد الضرورية مما يرهق كاهلهم ويغذي مسألة تداول الأموال بين الأغنياء من الناس دون غيرهم من الفئات الاجتماعية، بحكم مكانتهم الاقتصادية التي تجعلهم أسياد تلك المرحلة.

فعلى سبيل المثال فمنذ انتشار فيروس ( كوفيد ١٩ ) في مختلف الأصقاع والأمصار، فزع الناس وتوجسوا خيفة، لا لكون الفيروس فتاكًا وقاتلاً فحسب، بل لكون الأمور الحيوية والضرورية للمعيشة بالرغم من وفرتها ستكون بين أيدي المضاربين المحتكرين المتلاعبين بالأسعار، وبذلك يزيد " الهلع العام والخاص، هلع على الاقتصاد العام والموارد البشرية والحذر من خروج الأمور عن سيطرة طاقة الدول، حيث انحدرت أسعار النفط والأسهم التجارية في العالم، وهلع خاص من المرض وآثاره المسببة بالموت المنعزل من غير أهل ولا أحبة، وخوف آخر من خلال الإقدام على التموين المنزلي والزيادة في شراء الحاجات الغذائية والدوائية"[1] .

فمهما تضافرت جهود السلطات المختصة بالمراقبة والزجر وتسجيل المخالفات وتوفير جميع الإمكانات البشرية واللوجستية وإسقاط الضرائب ودعم الشركات لضبط السوق[2]، تبقى سلطة الضمير والأخلاق واستحضار القيم الشرعية من أهم ما يمكن أن تتجاوز به مثل هذه السلوكات فتخفف المؤنة ويكون الاهتمام منصبا بالأساس على تجاوز المشكلة الأصل.

1 - فقه الأوبئة، عامر محمد نزار جلعوط، كاي للنشر، 2020، ص : 11.

2 - على سبيل المثال منذ إجراءات اليقظة والتصدي لفيروس كورونا زاوجت الحكومة بالمغرب بناء على تعليمات جلالة الملك محمد السادس - نصره الله - بعين الحكمة والتبصر؛ بين الإجراءات الصحية والاقتصادية والاجتماعية. فالله نسأل أن يحقق المساعي ويحفظ المملكة وسائر العالمين.

ومن المعلوم ضرورة أن هذه الشريعة تتميز بالشمول؛ فلا تختص بمكان ولا زمان، ولا تنحسر أحكامها في وقت المسرات والأفراح دون المصائب والأكدار، والأدلة من المنقول والمعقول في الشريعة على ذلك كثيرة، حتى إن نموذجا لأبعد الناس عن هذا الدين – اتباعا – ليصرح بذلك – وهو جيبون[1] – قائلا: "إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعا في أحكامها، من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكم منوال لا يوجد مثله قط في العالمين"[2].

وإذا تقرر هذا، فإن الناظر والمتأمل لما حوته النصوص الشرعية من آيات وأحاديث فيما يتعلق بالسوق والاقتصاد على وجه العموم يلقى فيها قواعد وضوابط تسعى لتخصيص أمثل للموارد كيفما كان الحال، استنادا إلى إقامة مبدأ العدل؛ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** (النحل: ٩٠) ومن باب اللزوم النهي عن الفحشاء والمنكر؛ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** (النحل: ٩٠)، ونعني بتخصيص الموارد عامة "**عملية توزيع الموارد المادية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع وعليه فإنه حسب الإسلام يقوم التوزيع أولا على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان؛ أي ضمان حد الكفاية بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة، وبغض النظر عن تقدم المجتمع أو تخلفه**"[3]، وهذا لا يعني أن هذه القواعد لا تصلح في غير الأحوال الاستثنائية، وأن تخصيص الموارد لا يُحتاج إليه إلا في أزمة كورونا أو غيرها، بل لأن الحاجة تكون فيه أشد، الأمر الذي يثير التساؤل التالي: ما هي أهم القواعد الشرعية للتخصيص الأمثل للموارد في السوق وتخفيف الاكتفاء لجموع للأفراد ؟.

## المطلب الأول: قواعد تحقيق الأمر بالعدل ودورها في تخصيص الموارد في السوق

فُسر العدل في الآية السابقة على أنه "التسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلى حقه"[4]، وإذا علمنا أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإن تحقيق حد الكفاية والرفاهية وتوفير الحاجيات الأساسية للأفراد، في الأحوال العادية وفي ظل الظروف الطارئة المرتبطة بالأزمات، لما

1 - إدوارد جيبون مؤرخ إنجليزي كبير من أكبر المؤرخين في القرن الثامن عشر، له كتاب ( اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها) توفي 1794م.
2 - محمد صلى الله عليه وسلم في عيون الغرب - الرد على الشبهات،عبد الباسط محمد، دار الجمهورية، ص 35.
3 - الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، وزارة الأوقاف - مصر2007، ص 92.
4 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 ه - 1998 م ج 2 ص 229.

يخدم ذلك المبدأ بواسطة آلية السوق، هذا الأخير استعمل قديما للدلالة على مكان جغرافي محدد، واستعمل الآن بمعنى أوسع ولا يشير إلى مكان مادي، بل يشير إلى مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذي تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحددة، فهو "يشكل مجموع العلاقات التبادلية بين البائعين والمشترين والذين تتلاقى رغباتهم في التبادل، ويعد السوق قائما إذا كانت هناك وسيلة للاتصال بين البائعين والمشترين لتبادل السلع، حتى لو تم بطريق المراسلة أو بأي وسيلة اتصال، كما هو الحال في المعاملات الالكترونية"[1]، ومع الحجر الصحي في العالم بسبب الفيروس، يعتبر السوق الافتراضي ملاذا للراغبين في مقتنياتهم، فيما يسمى بخدمة "الشحن" أو "التوصيل"؛ مع أنه يطبع عليه صبغة التضامن والتكافل بين الأفراد في أغلب الأحوال.

وإن قيام السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مراعاة أحكام ومقاصد الشريعة الغراء، يجعله خاضعا من باب اللزوم للقواعد الآمرة بالعدل على النحو الآتي:

## قاعدة إفراز السوق للسعر العادل

تعتبر الحرية الاقتصادية موقفا مبدئيا للنظام الاقتصادي الإسلامي، واعتراف الإسلام بالسوق ودوره بمثابة اعتراف بالقوى الموضوعية التي تتفاعل فيه وهما قوى العرض والطلب، أي أن السعر العادل نتيجة العرض والطلب وأن تغيرات الأسعار ارتفاعا وانخفاضا نتيجة هذا التفاعل تكون طبيعية وعادلة[2].

ومن هذا المنطلق يتم ربط الأسعار بحركات عوامل العرض والطلب دون تدخل خارجي أو تحديد حكومي مسبق للأسعار، بحيث يتم تحديد ثمن السلعة عادة في السوق الإسلامي بناء تفاعل العرض والطلب المبنيين على رضا واختيار المتعاملين؛ مع استحضار ظروف السوق وأحوال السلع مثل تكاليف الإنتاج والنوعية والجودة والقيمة التبادلية[3].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن حسن تخصيص الموارد بناء على العدل عبر جهاز السوق يستند في أغلب الأحوال إلى العرف وما جرى به التعامل بين المنتجين أو بينهم وبين المستهلكين، مادامت العمليات خاضعة وملائمة لأحكام الشريعة وتوفر السلع في الأسواق بأسعار معقولة وتلبي أغلب الحاجات[4].

---

1 - الأسواق المالية المعاصرة، أحمد السعد، د.ت ص 7.
2 - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين عبد الحميد، رسالة لنيل الماجستر، بجامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - 1984م، ص 121.
3 - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية، دار النفائس - 1992 م الطبعة الأولى، ص 63.
4 - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية، م س ص 19.

وبالرجوع إلى ما هو مقرر عند الفقهاء نجد فيه ما يعضد هذا الأمر، لا سيما عند القائلين بعدم جواز التسعير[1] وهو مذهب الجمهور من الحنفية، ورواية عند المالكية، قال الباجي: " أما الضرب الثاني من التسعير وهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزنه فهذا منع منه مالك"[2] والشافعية[3] في المعتمد ومتقدمو الحنابلة[4]. وكان مما استدلوا به ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[5] عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: **(يا رسول الله سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)**".

ومعنى هذا أن التدخل في السوق مبدئيا هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسير بها الله سبحانه معاش العباد؛ إن على مستوى تدخل الدولة الممثلة للمجتمع أو من طرف الأطراف المتعاملين بسلوكات مخالفة للشرع[6].

ولئن كان الخطر يداهم جهاز العرض والطلب من جهة التدخل، فإن من وسائله الخطيرة (أي التدخل) خاصة في مثل هذه الأوقات هو الشائعات؛ فهي بمثابة اللاعب الخفي للمحتكرين والمضاربين في الأسعار مما يهدد السلم الاجتماعي والاقتصادي والذي هو أيضا – أقصد السلم – من مقاصد الشريعة الإسلامية، بالرغم من التطمينات والعهود التي تقطعها الدولة للأفراد بتوفير المواد والحاجيات الأساسية دون زيادة ونقصان، فيتبادرون إلى الاقتناء والادخار بأثمان باهضة وغالية، وقد رأينا صورا لبعض الأسواق في أوروبا وبعض الدول العربية، سرعان ما تكون بعض أجنحتها فارغة من بعض السلع الضرورية، لانكباب الميسورين من الناس على الاقتناء والاكتناز... فأي حال هو حال ذاك الفقير المنكسر المسكين الذي يشاهد مثل الصور؟.

يقول أحد الباحثين في معرض حديثه عن نوع من أنواع الشائعات: "وأخطر ما يؤثر في أسعار الأسهم الشائعات والأخبار المكذوبة غير المحسوبة وعقد الصفقات الوهمية"[7]؛ فنحن نرى كيف وصف وسيلة الشائعات وأثرها في السوق المالي الذي يرخي بظلاله على السوق العادي.

---

1 - لأن في المسألة خلافا بين الفقهاء

2 - المنتقى شرح موطأ مالك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م،ص 351.

3 - كفاية النبيه في شرح التنبيه، محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، المعروف ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009، ج 9 ص 283.

4 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994، ج 3، ص 62.

5 - الإمام أحمد، رقم الحديث - 14057 م، س ج 21، ص 445 - وأبو داود، السنن (كتاب البيوع، باب التسعير) حديث رقم 3406 دار التأصيل، القاهرة، ط1، 2015، م5، ص 495. والترمذي، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير) حديث رقم 1314، وقال حديث حسن صحيح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، م 2، ص 582.

6 - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين عبد الحميد، م، س ص 121 ,

7 - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، دار كنوز اشبيليا - السعودية 1425ه ص 583 .

فلو سعت الجهات الحكومية بكل ما أوتيت لطمأنة الأمة أن الخطب يسير وأن ضروريات الحياة متوفرة، لكان للشائعات توجيه سلبي. ففي المغرب على وجه الخصوص خصصت بعض القنوات الإذاعية والفضائية جزءا من برامجها لمحاربة الشائعات المختلفة والمتنوعة الموازية للإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا، فكان للشائعات الاقتصادية منها ( غلاء السلع ونفادها من السوق إلخ..) حظا وافرا. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل اتخاذ الإجراءات القانونية من النيابة العامة جراء كل مخالفة تهدد السلم المجتمعي بما فيه الإشاعات حول السوق، وقد نجحت في ذلك لما نراه في واقع الحال.

ويمكن القول إذن إن السوق المنضبط بالأخلاق الإسلامية يفرز سعرا عادلا نتيجة عاملي العرض والطلب يسمى بسعر المثل فلا يضار البائع بانخفاض الثمن ولا المشتري بارتفاعه وهذا عين العدل المنشود، ومراعاة لمصلحة الجانبين بما فيه التاجر، وفي هذا يقول ابن خلدون مبرزا أثر السوق في هذا الصدد: "فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن العي فيها وفسدت رؤوس أموالهم"[1]، ونشير هنا إلى أن بعض الارتفاع الطفيف الذي لبعض المواد بسبب الحجر الصحي يمكن تبريره من الناحية الواقعية بتوقف مجموعة من الأنشطة الصناعية والفلاحية، والتجارية... التي كانت عصب الحياة الاقتصادية، وتسريح مجموعة من العمال إلى آخر... لكن هذا لا يعني ترسيخ الجشع والرغبة في ربح آني وسريع باستغلال هذا الظرف.

## قاعدة الاختيار والانتقال المادي الجيد للسلع والخدمات

فحرية الاختيار أساس التعامل والتبادل بالبيع والشراء، إذ لا يمكن لأحد إجبار آخر على التعاقد أو التعامل، ولا يجوز أن تتم المعاملات إلا بوجه يتحقق به عنصر الاختيار والتراضي بين جميع الأطراف قال تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ( النساء: ٢٩ ).

أما ترشيد الانتقال المادي الجيد للسلع والخدمات، فهي أيضا ضابط متمم لما سبق، فلا يعقل أن ينعم جزء من المجتمع في البلد الواحد بوفرة المنتجات دون الأجزاء الأخرى، وإذا تعلق الأمر بمثل هذه الظروف وقلت المؤن ويعسر انتقالها من مكان إلى آخر، يحيلنا هذا إلى الحديث عن إرشاد رباني وهو التوسط في الاستهلاك، يقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: "**ويتحتم الاعتدال في الإنفاق ويتأكد إذا قلت الموارد، كما في أيام القحط**

1 - المقدمة، لابن خلدون الباب الخامس في الكتاب الأول ص 398.

**والمجاعات**"[1]، ليستفيد أكبر عدد ممكن من الأفراد، ورضي الله عن الفاروق عمر بن الخطاب حينما هم في عام المجاعة "**أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد، ممن ساء حالهم، ونضبت مواردهم، وقال: إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم**"[2].

ولا بد من استحضار مراقبة الله سبحانه في انتقال هذه السلع الضرورية، بحيث يجب أن يكون بفرز ومعاينة ولف وربط وتجميع السلع مع الحرص على النظافة لا سيما وأن الوباء (كوفيد ١٩) ينشط في غياب النظافة وشروط السلامة، وهذا كله من الدين تبعا لمواصفاتها تجنبا للجهالة والغرر اللذين يفسدان التعاقد.

ولا مرية أن المحافظة على الانتقال الجيد والسليم مع مراعاة انتقال العدوى مما رغب فيه الشرع، في حظه على النظافة والطهارة؛ سواء الخاصة والعامة وما "**أوسع هذا الباب في الشريعة الإسلامية حيث اعتنى لها عناية فائقة دقيقة وصلت لأن تكون شطر الإيمان عن أبي مالك الأشعري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( الطهور شطر الإيمان ...) ومن النظافة: نظافة الإنسان وطهارة طعامه وشرابه وثيابه**"[3].

## قاعدة الدعاية والمنافسة والمشروعة

إن بعض الأزمات والظروف تخفض من قيمة بعض السلع وتزيد في أخرى، وبربط هذا الأمر بما نشهده في الفترة الراهنة والمتعلقة بفيروس كورونا، فإن هناك مجموعة من المنتجات الاستهلاكية المتعلقة إما بالنظافة أو الطعام أو غير ذلك... شهدت إقبالا كبيرا مما جعلها نادرة في بعض الأسواق العالمية، كل ذلك جراء الدعاية والإشاعات من جانب أو لأنها تحقق مقصود المستهلكين حقيقة.

ولا يكون تطبيق هذه القاعدة إلا بالموازنة بين مصلحة المستهلكين ومصلحة المنتجين والتخصيص الأمثل للموارد، بحيث تجمع المعلومات المتعلقة بأحوال العرض والطلب واحتياجات المستهلكين وأذواقهم وأسعارهم السائدة والمتوقعة والتضخم والكساد، كما يجب استخدام وسائل الدعاية والإعلان فيما يقره الشرع وبما لا يغرر الناس ويخدعهم ومحصور بما لا يتجاوز الحقيقة فيما يتعلق بالسلع وأسعارها[4]. قال تعالى: **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** (النحل: ١٠٥)، وأشنع الكذب ما يتعلق

---

1 - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، 1999م،الطبعة الأولى،ص 251
2 - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، م، س، ص 251.
3 - فقه الأوبئة، عامر محمد نزار جلعوط، كاي للنشر، 2020، ص 14 - 15 بتصرف.
4 - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية، دار النفائس - 1992 م الطبعة الأولى، ص 100.

بجماعة الأمة والتغرير بها قصد تحقيق الأرباح المزيفة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "**فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة وأن جزاء القرض الوفاء**"[1].

ومن الناحية الشرعية فإن الدعاية يمكن أن يستدل لها بالجواز انطلاقا من القواعد العامة: أن الأصل في العادات والمعاملات الحل والإباحة، إلا أن يقوم دليل الحظر والتحريم، ثم إنه ليس ثمة دليلا شرعيا يحرم الدعاية الصادقة وترويج البضاعة وتعريف المستهلكين بها لا سيما في زمننا الذي نعيشه من تنافس الأسواق التجارية وكثرة السلع المتنوعة، فعلى هذا فوجود الدعاية لسلعة ما وتعريف الناس بمزاياها، يساعد كثيرا في إزالة حيرة الناس وترددهم[2].

أما واقع الدعاية في سياق ( كورونا ) فليست كل الشركات ملتزمة بهذه القاعدة، بل نجد منها ما تروج – مثلا – لمنتجات الوقاية والنظافة Hand gel، فتزينها للناظرين والسامعين على أنها الاختيار الأصوب، ولو لم تتوفر فيها الشروط الضرورية التي يتحدث عنها المختصين؛ إذ قالوا إن المعقم الأفضل لقتل كورونا يجب أن تكون نسبة الإيثانول فوق ٦٠٪، فعلى سبيل المثال أصدرت وزارة الصناعة في لبنان بيانا حول عدم التزام بعض مصنعي المواد المعقمة بالمواصفات النافذة في عمليات الإنتاج، فكان صاعقا للجميع، وأمرت بسحب هذه السلع في مدة ٤٨ ساعة[3]. وقس عليه سائر المنتجات الأخرى، وهو ما يحيلنا إلى الحديث عن تلك السلطة النافذة للضمير واستحضار القيم الأخلاقية التي يمتاز بها الفكر الإسلامي في الاقتصاد.

## المطلب الثاني: قواعد النهي عن المنكر ودورها في تخصيص الموارد في السوق

يقول العلامة المقاصدي الطاهر بن عاشور رحمه الله في معرض تفسيره للآية: **وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ( النحل: ٩٠ ): "أما الفحشاء: فاسم جامع لكل عمل أو قول تستفظعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء: من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل أو سرقة أو قذف أو غصب مال، أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب )... ( وأما المنكر فهو ما

1 مجموع الفتاوى، لابن تيمية، م 28 ص 384

2 - إعلام البائع بالوسائل الحديثة، ابرهيم عماري، مقال منشور بتاريخ 17 جمادى الثانية 1438ه موقع المسلم، اطلع عليه بتاريخ 03 أبريل 2020.

3 - تهافت على شركات التعقيم في زمن كورونا، ريجينا الأحمدية، مقال بجريدة النهار اللبنانية بتاريخ 14 مارس 2020. على الساعة 26: 00

تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول... والاستنكار مراتب، منها مرتبة الحرام، ومنها مرتبة المكروه فإنه منهي عنه. وشمل المنكر كل ما يفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يعطل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضر"[1]، فالنهي عن الفحشاء والمنكر من خلال هذا الكلام يسعى من ضمن ما يسعى إليه عدم إلحاق الضرر بالمجتمع وإبعاد الاضطراب عنه بما فيه الجانب الاقتصادي المتعلق بحاجات الناس وضرورياتهم فيكفي المجتمع حاليا انشغاله بالعدوى وتطبيق الاحترازات وتوجيهات السلطات للحد من انتشار الفيروس، لا أن يزيد حملا اقتصاديا فتجتمع عليه مصيبتان.

ويمكن في هذا الصدد الحديث مجموعة من الضوابط الشرعية المندرجة ضمن هذا النهي على النحو الآتي:

## قاعدة تحريم التلاعب في عمليات التبادل

ينتشر نقاشٌ وجدلٌ حول أخلاقيات ما يسمى **التلاعب بالأسعار** Price Gouging وكفاءَته كلما وقعت كارثة طبيعية أو أي حالة طوارئ عالمية مثل الهلع المُنتشر الآن بسبب فايرس **كورونا المُستجد** COVID 19 وكثيراً ما يشير المستهلكون وغيرهم إلى أن رفع الأسعار بهذه الطريقة فعلٌ استغلالي، ولدى معظم الدول قوانين ضد رفع الأسعار في مثل هذه الحالات[2].

وتتعدد صور التلاعب بالأسعار قديما وحديثا، لكن ألصق المجالات بالتلاعب حديثا هو البورصة ويقصد به تلك التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لأحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق"[3]، أما المألوف في السوق العادية كاتفاق البائع مع إنسان آخر غير المشتري الحقيقي على أن يزيد في ثمن السلعة حتى يغري المشتري الحقيقي على شرائها بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي وهذا النوع من الغش والخداع يعرف في الفقه الإسلامي بالنجش، وهو منهي ومحرم[4].

1 - التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 ه، ج 14، ص 257.
2 - التلاعب بالأسعار في خلال الكوارث الطبيعية، محمد مطيع www.wonderlustmag.com/5854/price-gouging
3 - التلاعب في الأسواق المالية: صوره وآثاره، محمد السحيباني، بحث مقدم للدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 1.
4 - القيم الأخلاقية ودورها في ترشيد السلوك الاقتصادي للمسلم، أستاذنا الدكتور محمد الوردي، المحجة العدد 389 بتاريخ 17 نونبر 2012.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: **(المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)**[1] فالحديث يأمر ببيان العيوب لأنها مؤثرة على قيمة المبيع، فيجعلها أقل من السلعة السليمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)**[2] " فالشاة التي تحلب عشرة أرطال لها من الثمن أكثر من التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والرغبة فيهما متفاوتة، وإذا حصلت التصرية فقد دلس البائع على المبتاع ليقع أخذ ماله بغير حق"[3].

ونشير هنا أن من الشمول السالف ذكره للإسلام، يبرز في إقراره منهج الوسطية والاعتدال في حرية التجارة، فهو "لا يقدس حرية التجارة كما يقدسها دعاة المذهب الفردي أو النشاط الحر، ولا يدع للتجار الحبل على الغارب، ليتحكموا في المنتج، فيشتروا منه بأبخس الأثمان، ويتحكموا في المستهلك ليبيعوا له بأغلى الأسعار، شأن المطففين"[4]. بمعنى أن الإنسان حر، لكن لهذه الحرية ضوابط، فلا ينبغي الاستثمار الجشع في الأزمات مروءة، قبل أن يكون شريعة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

## قاعدة تحريم الاحتكار

الاحتكار محرم بنصوص الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من احتكر فهو خاطئ)**[5] والاحتكار يكون ادخارا للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما للقوت فليس من الاحتكار[6]. واحتكار الموارد والمواد شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس من طعام إنسان أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس في

---

1 - سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه حديث 2246، دار إحياء الكتب العربية، ت عبد الباقي فؤاد د.ت ج 2، ص 755. و والإمام أحمد في مسنده، بشيء من الاختلاف حديث 17451، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت،1419هـ، 1999م ج 28، ص 653، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث 2152 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 2002م، جص12.12.

**2** - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة رقم الحديث 2148، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ص 516.

3 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي، ت مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية الطبعة الأولى، 2008 م، ج 2 ص 548.

4 - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامين يوسف القرضاوي، م س ص 264.

5 - رواه مسلم، كتب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث:1605، للدار طيبة، الطبعة الأولى، 2006م.م2، ص 754.

6 المنتقى شرح موطأ مالك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج 6، ص 345.

كونه من ضروريات الحياة. قاله مالك رحمه الله أن: "من اشترى شيئا للحكرة، فهو مضر للمسلمين معتد في فعله، فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه"[1].

فالاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار[2].

وتعزيزا لهذه القاعدة حرم الشرع تلقي الركبان؛ حيث يعمد التجار إلى خارج السوق فيشترون منهم منتجاتهم بأثمان رخيصة تقل عن الثمن الحقيقي السائد في السوق فيلحقون بهم الضرر ويبيعون للمستهلكين النهائيين بأسعار تزيد أضعاف ما دفعوا فيها فيستغلون بذلك الفريقين[3]. وأظهر صورة هي تلك التي يجري بها بيع منتجات بعض التعاونيات في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو في إطار الأعمال الحرة؛ إذ يستغل السماسرة والمضاربون إنتاجاتها بثمن بخس دراهم معدودة مقابل بيعها بأثمان مرتفعة. وقد أوردت إحدى الصحف المغربية خبرا مفاده أن شركات مجهولة وسماسرة شنوا حرب استنزاف على الصيدليات حتى أصبحت فارغة من "الكمامات" ووسائل الحماية والمعقمات الكحولية، إلى أن قررت الحكومة تقنين أسعار هذه المنتجات وضبط مسالك توزيعها من أجل جعلها في متناول المواطنين، مما أعاد الأمور إلى نصابها، ولربما ما اكترث لها الناس بعد ذلك.

وإن مستغل مثل هذه الظروف الآنية فيبيع للناس أو يحتكر عليهم هو مرتكب ذنب عظيم ومنكر بين وفاحشة سيئة، في الوقت الذي تتضافر فيه جهود الدولة والمجتمع المدني والمحسنين المتبرعين للتخفيف عن المحتاجين، في ظل أزمة يستوي فيها كل الأطياف، لولا رحمة الله التي يرتجيها الناس لحفظ البلاد والعباد.

وهذا يرجع بنا إلى الحديث عن أصل هذا الاحتكار في المجتمعات الحديثة وهو تلك المقاومة التي قامت بها الرأسمالية ضد الصناعات الحديثة في دول العالم الثالث، بل إن السيطرة الاستعمارية كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية لأن هدفها كان فتح أسواق المستعمرات أما منتجات الدول الاستعمارية، فهل فقر العالم الثالث من ندرة الموارد أم من استغلال الإنسان الغربي الذي امتص دمه بالاحتكار وأغرقه بالديون والربا؟ لا مرية أن الجواب واضح. ولذلك ينبغي القطيعة مع هذه التصرفات المخلة بالعدل والتكافل وتماسك المجتمعات.

---

1 - الاستذكار، ابن عبد البر، دار قتيبة دمشق، دار الوعي القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ج 20، ص 74.

2 حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإسكندرية، ع 34، ص 718.

3 - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين عبد الحميد، م س، ص 336.

وإن أسوأ نتيجة للاحتكار أنه يؤدي إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد ومنها المحسوبية وسوء استغلال الموارد وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين وتسبب أيضا في تفشي ظواهر الرشوة والتقرب المجحف إلى المحتكرين ولو على حساب أكل أموال الناس بالباطل أو حرمانهم من حقوقهم من السلع المحتكرة وهذا عين الفحشاء والمنكر المنهي عنه[1].

**الخاتمة**

إن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان وفي العسر والرخاء، جعلها تجد لكل مشكلة حلا ولكل نازلة حكما، فتحاكم الإنسان بسلطة الأخلاق والضمير قبل العقوبة والزجر، فسعت إلى إقامة العدل والإحسان واستبعاد القيم السلبية الدالة على المنكر والفحشاء كالاحتكار والتلاعب واستحضار القيم الأخلاقية في الأحوال العادية ومن باب الأولى في مثل أزمة وباء كورونا المستجد، وأختم هنا بكلام لأستاذنا الدكتور محمد الوردي يبين فيه أهمية القيم الأخلاقية في المعاملات المالية عامة وفي مثل هذه الظروف على وجه الخصوص، حيث يقول: "الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل مبادئه عن جانب القيم والضوابط الشرعية، فهو محكوم بها وتابع لها، من أجل ذلك لا يمكن لمؤسسة اقتصادية أن تعمد لدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع تمويلي أو استثماري إلا بعد التأكد أولا من تحقق الضوابط الشرعية وعدم تعارض ذلك النشاط سواء في آلياته العملية أو أهدافه مع أحكام الشريعة ومقاصدها، فلا اعتبار للربح إذا كان نتيجة لمعاملات محرمة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وإنما ينبغي أن تكون الوسيلة مشروعة أولا، وبعد ذلك يتم قبول النشاط الاقتصادي ما دام لا يتعارض مع القيم والضوابط الشرعية... وعليه فالنتيجة المستخلصة على ضوء الاعتبارات السابقة والتي يؤكدها واقع الحال هي أن استبعاد الأخلاق والقيم الإنسانية عن المجال الاقتصادي يتسبب في حدوث كثير من الاضطرابات والأزمات المالية والاقتصادية، وهو ما نلمسه بشكل جلي على مستوى الاقتصاد الرأسمالي"[2] ونبقي السؤال مفتوحا: إذا فشل السوق في تخصيص الموارد وإشباع الحاجيات فما حدود تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي لذات الغرض؟. فالله سبحانه وتعالى نسأل أن يكشف عن الأمة هذه الغمة ويرفع عنها هذا الوباء.

المصادر والمراجع


- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩.


1 - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية، م س ص 62.
2 - القيم الأخلاقية ودورها في ترشيد السلوك الاقتصادي للمسلم، أستاذنا الدكتور محمد الوردي، المرجع السابق.

- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ .
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله، دار إحياء الكتب العربية، ت عبد الباقي فؤاد د.ت
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، ت الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الثانية، د.ت .
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ .
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ .
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، للدار طيبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .
- الاستذكار، ابن عبد البر، دار قتيبة دمشق، دار الوعي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ .
- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، وزارة الأوقاف – مصر ٢٠٠٧، ص ٩٢ .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .
- التلاعب في الأسواق المالية: صوره وآثاره، محمد السحيباني، بحث مقدم للدورة ٢٠ للمجمع الفقهي الإسلامي .
- حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الإسكندرية، العدد ٣٤ .
- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين عبد الحميد، رسالة لنيل الماجستر، بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٤
- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية، دار النفائس ١٩٩٢ الطبعة الأولى
- القيم الأخلاقية ودورها في ترشيد السلوك الاقتصادي للمسلم، أستاذنا الدكتور محمد الوردي، المحجة العدد ٣٨٩ بتاريخ ١٧ نونبر ٢٠١٢ .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، المعروف ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد السلام، ابن تيمية .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤،
- فقه الأوبئة، عامر محمد نزار جلعوط، كاي للنشر، ٢٠٢٠ .
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .